

دولة ليبيا
وزارة التعليم



دليل اجراءات
معاملة لأعضاء هيئة التدريس المغتربين
بجامعة سبها

إعداد

وكيل جامعة سبها	د. محمد ارحيم عمر
رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس	د. الطاهر محمد حسن
مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس	د. احمد ابوسيف محمد

بتاريخ 28-10-2018م

2018

وزارة التعليم
جامعة سبها
إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس
دليل اجراءات
اعضاء هيئة التدريس المغتربين

تعريف:

يقصد بعضو هيئة التدريس غير الوطني من لا يحمل الجنسية الليبية

التعاقد:

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين بموجب عقد غير وطني يعد نموذجه ويعتمد من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة متضمناً للشروط والضوابط المبينة في هذا القرار على أن يخضع عند التعاقد معه لفترة اختبار لمدة ثلاثة أشهر يتم تقييمه من خلالها لاستمراره أو إنهاء خدماته .

تعيين أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين بالجامعة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس المغتربين بالجامعة العالي وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (434) لسنة 2008م وطبقاً للمواد المدرجة بهذا القرار مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بين دولة ليبيا والدول الأخرى والتي نسردها في ما يأتي:

1. يقصد بعضو هيئة التدريس غير الوطني (المغترب) ممن لا يحمل الجنسية الليبية .
2. لا يجوز التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين لشغل وظيفة شاغرة إلا إذا تعذر شغلها بعضو هيئة تدريس وطني تتوافر فيه شروط تلك الوظيفة .
3. يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين بموجب عقد غير وطني يعد نموذجه ويعتمد من وزارة التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة متضمناً للشروط والضوابط المبينة في هذا القرار على أن يخضع عند التعاقد معه لفترة اختبار لمدة ثلاثة أشهر ، يتم تقييمه من خلالها لاستمراره أو إنهاء خدماته .
4. يشترط فيمن يتعاقد معه كعضو هيئة تدريس من غير الوطنيين ما يلي :-
 - أ. ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبي من إحدى الجامعات المعترف بها .
 - ب. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تعوق أداء وظيفته .

- ج. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة من إحدى الجامعات المعترف بها .
- د. أن تكون له خبرة علمية في مجال التدريس لا تقل عن أربع سنوات .
5. يشترط فيمن يتعاقد معه على درجة محاضر الشروط التالية :-
- أ. أن يكون قد أنهى مدة ست سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى .
- ب. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها .
- ج. أن يكون قد أعد بحثين منشورين .
- د. أن تكون له خبرة تدريس جامعي لا تقل عن ثلاث سنوات .
6. يشترط فيمن يتعاقد معه على درجة أستاذ مساعد ما يلي :-
- أ. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها .
- ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى مدة تسع سنوات على الأقل .
- ج. أن تكون له خبرة في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن ست سنوات على الأقل .
- د. أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة مبتكرة لا يقل عددها عن (4) بحوث .
7. يشترط فيمن يتعاقد معه على درجة أستاذ مشارك ما يلي :-
- أ. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى مدة ثلاثة عشرة سنة على الأقل .
- ب. أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها .
- ج. أن تكون له خبرة تدريس جامعي لا تقل عن عشر سنوات .
- د. أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة في مجال تخصصه لا يقل عددها عن (5) بحوث .
8. يشترط فيمن يتعاقد معه على درجة أستاذ ما يلي :-
- أ. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى مدة ستة عشرة سنة على الأقل .
- ب. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة أو ما يعادلها من أحد الجامعات المعترف بها .
- ج. أن تكون له خبرة تدريس جامعي مدتها أربع عشرة سنة على الأقل .
- د. أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة في مجال تخصصه لا يقل عددها عن (7) بحوث .
9. يجوز إعاره أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها وزارة التعليم والجهات ذات العلاقة مع الجهات الأجنبية على أن تسري عليهم أحكام هذه الاتفاقيات .
10. يجوز لعضو هيئة التدريس غير الوطني حضور المؤتمرات والندوات و ورش العمل وفق الدعوات التي توجه إليه لحضورها وعلى حسابه الخاص ويشترط أن يكون مشاركاً يبحث مقبول أعده أثناء تواجده بالجامعة المتعاقد معها على أن يكون حضوره مخرلاً بالعملية التعليمية بالكلية التابع لها .
11. يمنح عضو هيئة التدريس غير الوطني علاوة سنوية من علاوات الدرجة المتعاقد عليها وتحسب مدة استحقاق العلاوة السنوية من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ مباشرة العمل وتكون قيمة العلاوة وفقاً لما هو مبين بالكشف للإدارة المالية .

12. يستحق عضو هيئة التدريس غير الوطني إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً تمنح خلال الفترة التي تلي انتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد .

13. يمنح عضو هيئة التدريس غير الوطني مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته وتحسب المكافأة على أساس آخر مرتب تقاضاه ، على أن يتم صرفها في نهاية كل سنة على حدة ولا يجوز تأجيل صرف قيمة تلك المكافأة .

أما ترقيةاتهم فتتم وفقاً لأحكام اللائحة رقم (501) لسنة 2010م و وفقاً للمعايير التي حددتها هذه اللائحة.

الإعارة:

يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين عن طريق الاتفاقيات التي تعقدتها وزارة التعليم والجهات ذات العلاقة مع الجهات الأجنبية على أن تسري عليهم أحكام

المؤتمرات:

يجوز لعضو هيئة التدريس غير الوطني حضور المؤتمرات أو الندوات و ورش العمل وفق الدعوات التي توجه إليه لحضورها وعلى حسابه الخاص ويشترط أن يكون مشاركاً ببحث مقبول أعده أثناء تواجده بالجامعة المتعاقد معها على ألا يكون حضوره مخللاً بالعملية التعليمية بالكلية التابع لها .

العلاوات:

يمنح عضو هيئة التدريس غير الوطني علاوة سنوية من علاوات الدرجة المتعاقد عليها وتحسب مدة استحقاق العلاوة السنوية من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ مباشرة العمل وتكزن قيمة العلاوة وفقاً لما هو مبين بالكشف المرفق .

الإجازة السنوية:

يستحق عضو هيئة التدريس غير الوطني إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً تمنح خلال الفترة التي تلي انتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد .

المكافئات

يمنح عضو هيئة التدريس غير الوطني مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته وتحسب المكافأة على أساس آخر مرتب تقضاه ، على أن يتم صرفها في نهاية كل سنة على حدة ولا يجوز تأجيل صرف قيمة تلك المكافأة .

التذاكر:

يمنح عضو هيئة التدريس غير الوطني تذاكر سفر له ولزوجته ولعدد اثنين من أبنائه دون سن الثامنة عشرة للسفر إلى الجماهيرية العظمى في المرة الأولى وعند العودة النهائية وخلال الإجازة السنوية على الدرجة السياحية .

علاوة سكن:

يمنح عضو هيئة التدريس غير الوطني علاوة سكن شهرية طبقاً لما يأتي :-

1. إذا كان متزوجاً ومصحوباً بأسرته أستحق علاوة سكن قدرها (600) دينار .
2. إذا كان متزوجاً وغير مصحوب بأسرته أو أعزباً أستحق علاوة سكن قدرها (500) دينار .
3. إذا تزوج أو التحقت به أسرته في تاريخ لاحق للتعاقد تصرف له العلاوة اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ التحاق أسرته أو زواجه .

ولا تصرف العلاوة المشار إليها في الفقرات السابقة إذا تولت الجهة المتعاقد معها أو أية جهة أخرى توفير سكن لعضو هيئة التدريس غير الوطني .

بدل اثاث:

تصرف لعضو هيئة التدريس غير الوطني لدى مباشرته للعمل بليبيا بدل اثاث قدره (1000) دينار ليبي لمرة واحدة طويلة مدة خدمته بالجامعة .

الوفاة:

تتولى الجامعة أو المؤسسة التعليمية العليا المتعاقدة مع عضو هيئة التدريس غير الوطني عند وفاته داخل ليبيا تحمل كافة النفقات المترتبة على نقل جثمانه إلى بلده مع منح أسرته ما يعادل المعاملة المالية شهرين .

احكام عامة

تسري على أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين الأحكام المقررة لأعضاء هيئة التدريس الوطنيين فيما يتعلق بتأديبهم وشؤونهم الوظيفية والزامهم بتطبيق التشريعات واللوائح المقررة بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي .